[٢٨٦ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما –: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام). ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه). جملوه: أذابوه].

هذا الحديث حديث الصحابي الجليل أبي عبدالله جابر بن عبدالله بن حرام – رضي الله عنه وعن أبيه – يرويه عن رسول الله ﷺ، وهو قطعة من خطبة خطبها – عليه الصلاة والسلام – في فتحه لمكة، ووقعت هذه الخطبة في اليوم الثاني من الفتح، حيث قام – عليه الصلاة والسلام – واستند إلى الكعبة – وجاء في بعض روايات السير: أنه استند إلى عضادتي الباب – فأحل حلال الله وحرم حرام الله، واختلف العلماء: هل وقعت هذه الخطبة في اليوم الأول أو وقعت في اليوم الثاني؟ وقد سبق بيان ذلك في حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه – في باب بيان حرمة مكة، واختار طائفة من العلماء أنها كانت في اليوم الأول، وأنها وقعت منه – عليه الصلاة والسلام – في آخر النهار، وهي التي قال فيها لقريش: (ما تظنون أني فاعل بكم؟) قالوا: أخ كريم، وابن أخ كريم. فقال – عليه الصلاة والسلام – مقالته العظيمة التي ضرب بها المثل العظيم في حلمه ورحمته وعظيم فضله وكرمه – صلوات ربي وسلامه عليه –: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) فعفا عنهم، فوصل الرحم وأحسن إليهم، وهذا هو خلقه وشأنه – صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –. فهذه الخطبة اشتملت على عدة أحكام، منها: ما يتعلق بقريش وما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومنها: ما يتعلق ببعض الأمور من شؤون الجاهلية التي نقضها – عليه الصلاة والسلام – وحرمها، ومنها: ما يتعلق بالهجرة من مكة إلى المدينة، ومنها: ما يتعلق بالجهاد والاستنفار لقتال العدو، كما في الصحيحين من حديث ابن عباس، حيث حفظ قطعة منه في قوله – عليه الصلاة

والسلام –: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا). ومنها: هذه الجملة المتعلقة بمسائل البيوع، وهذا يدل على شمولية الشريعة الإسلامية، وأنه كما ينبغي العناية بالعقيدة ينبغي العناية بالأحكام والشرائع والمسائل، وأن لا يأخذ الإنسان من الدين بعضًا ويترك بعضًا، بل عليه أن ينظر إلى هذه الشريعة نظرة شاملة تامة كاملة؛ لأن النبي ﷺ كان هديه على ذلك. ولما خطب خطبته جمعت خطبته – عليه الصلاة والسلام – مقاصد الإسلام حتى الرقائق، لما خطب خطبة حجة الوداع – صلوات الله وسلامه عليه – جمع فيها الأحكام. فهذه قطعة من خطبته – عليه الصلاة والسلام – تتعلق بمسائل من البيوع بين فيها – عليه الصلاة والسلام – حرمة أنواع من البيوع، فقال – صلوات الله وسلامه عليه –: **[(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخنزير)]** في هذا دليل على أن ما حرمه رسول الله ﷺ فقد حرمه الله، وما أحله رسول الله ﷺ فقد أحله الله، فلا ينطق عن الهوى ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾ – صلوات الله وسلامه عليه –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله ورسوله حرما)]** الحرام: "الممنوع" في لغة العرب. وأما في الاصطلاح، فهو: الذي يثاب تاركه ويعاقب فاعله. وهذا يدل على حرمة بيع هذه الأشياء "الميتة والخمر والخنزير والأصنام"، وأنه لا يجوز أكل ثمنها، وأن ذلك معصية لله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه –. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(حرما بيع الميتة)]** الميتة هي: كل حيوان مات حتف نفسه – أي: بغير ذكاة –. وبناءً على ذلك: فإن الميتة تنقسم إلى قسمين: ميتة البحار، وميتة البر. فميتة البحر: كالسمك والحوت والسرطان "سرطان البحر" وما يسمى في زماننا بـ"الجمبري" ونحوه: هذه ميتات مستثناة من الحديث. فقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة)]** أي: إلا ميتة البحر؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح عن البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) فبين أن ميتة البحر حلال، وبناءً على ذلك: يجوز بيعها، فتستثنى من هذا العموم.

ثانيًا: الميتة في البر تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون ميتة بر مما له نفس سائلة: كالإبل والبقر وسائر بهيمة الأنعام، والظباء والوعول والطيور: فهذه ميتتها ميتة لا يجوز أكلها ولا بيعها بإجماع العلماء – رحمهم الله –. فلا يجوز بيع الطيور التي ماتت حتف نفسها، ولا يجوز بيع الظباء ولا الوعول من الصيد ولا الذي مات حتف نفسه بغير ذكاة شرعية، ولا يجوز بيع الإبل والبقر والغنم: فالشاة إذا ماتت حتف نفسها لا يجوز بيعها، هذا من حيث الأصل. إذًا: ميتة البر لا يجوز بيعها إذا كانت مما له نفس سائلة. أما لو كانت مما لا نفس له سائلة: كالجراد، فإن الجراد مما لا نفس له سائلة، والدود الذي لا دم فيه: فيجوز بيعه، كدود العصافير – الذي يباع طعامًا للعصافير –: فهو طاهر ويجوز بيعه، والدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة: الحديث الحسن عن النبي ﷺ في قوله: (إن الله أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت) فجعل الجراد كالحوت، ولذلك كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يقتلون الجراد بالسهام ويأكلونه – رضوان الله عليهم أجمعين –، فهذا يدل على أن ميتة الجراد وما لا نفس له سائلة – أي: لا دم فيه –: يجوز أكلها ويجوز بيعها وشراؤها. وأما الميتة التي تكون مما له نفس سائلة مما ذكرنا – سواء كانت من السباع أو غير السباع –: فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا أكل ثمنها. ومن هنا: الحيوان المحنط، فإن الحيوانات المحنطة إذا كانت مما له ذكاة وذكاها: فإنها طاهرة، لكن هل يجوز أن تحنط؟ هي خلقت لأكلها، فتحنيطها تعطيلها عن المقصود الأعظم، وبيعها غالبًا ما يكون بأثمان غالية، ولا يترتب عليها كثير منفعة، ولا يترتب عليها كثير مصلحة، ومن هنا: يضيق في الحكم بجوازها، وأما بالنسبة للميتات من الحيوانات الأخر، مثل: أن يأخذ ثعلبًا ويحنطه، أو يأخذ حيّة ويحنطها، أو يأخذ ثعبانًا ويحنطه: فهذا نجس وميتة وداخل في الحديث. إذا لم يذكى الحيوان من جنس ما تدخله الذكاة – أو ما تشرع فيه الذكاة – إذا بيع محنطًا: فهو ميتة ونجس، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه. خاصة وأن هذه المحنطات تباع بأسعار غالية ويبالغ فيها، ومثل ما ذكرنا: أن المصلحة والفائدة فيها قليلة، ولكن الناس يعظمون أمورًا لا ينبغي تعظيمها، فتجد بعض الناس ممن يعتني بهذه الأشياء يقول: لا، هذه مهمة وهذه ندرس عليها ونتعلم عليها! ليست الدراسة والتعليم متوقف على تحنيط هذه الحيوان، والمبالغة في أثمانها ودفع الأثمان

الغالية فيها! فعلى كل حال: يمكن أن يتعلم الإنسان بكثير من الوسائل، وكم من أناس تعلموا في القديم وما حنطوا حيوانًا ولا غيره. وبناءً على ذلك: فالأصل والأشبه من حيث الأصل: أن الميتة التي لا يجوز بيعها ولا شراؤها – سواء كانت محنطة أو كانت غير محنطة –. والخلاصة: أن ميتة البحر يجوز بيعها وشراؤها، وميتة البر لا يجوز بيعها ولا شراؤها، فلو سأل سائل: ما حكم الميتة التي هي ليست ببرية محضة ولا بحرية محضة – وهو ما يسمى بالبرمائي –: كالسلحفاة والضفادع ونحوها، هل يجوز بيع ميتاتها أو لا؟ وهل تأخذ حكم ميتة البحر أو تأخذ حكم ميتة البر؟ الجواب: أن الحيوان البرمائي الأشبه في حكمه: أن يُنظر إلى حياته وغالب عيشه: إن كان في البر أخذ حكم البر، وإن كان في البحر أخذ حكم البحر، وبناءً على ذلك: تترتب الأحكام الشرعية، سواء كان ذلك في الطهارات، أو كان في البيوعات، أو كان في حل الأكل وعدم حله، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – بيانه أكثر في كتاب الصيد والذبائح.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة)]** هذا عام يشمل الميتة بجميع أجزائها: فلو قطع يد الشاة الميتة لم يحل بيعها؛ لأن النبي ﷺ قال: **[(حرما بيع الميتة)]** لكن يستثنى من ذلك: الجلد؛ فإن الجلد إذا دبغ فقد طهر، وإذا طهر جاز بيعه وشراؤه، فجلد الحيوان الميت على الصحيح – وهو مذهب الجمهور كما تقدم معنا في كتاب الطهارة –: أنه يجوز بيعه وشراؤه إذا دبغ؛ لأن النبي ﷺ قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ولما قال لميمونة: (هلا انتفعتم بإهابها؟!) – يعني: بجلد الميتة – قالت: يا رسول الله، إنها ميتة؟! قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) أي: إنما حرم أكلها ولم يحرم الانتفاع بجلدها. وأما حديث عبدالله بن عُكيم – رحمه الله – عن أشياخ من جهينة: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين" فهو حديث ضعيف، ولو حُسن: فإنه لا يقوى على معارضة ما في الصحيح – وهو حديث ميمونة – الذي يدل على أن الإهاب إذا دبغ فقد طهر.

المسألة الأخيرة: الميتة أجزاؤها تنقسم إلى قسمين: أجزاء تحلها الحياة: كيد الميتة ورجلها. وأجزاء لا تحلها الحياة: كشعر الميتة وصوفها ووبرها، فصوف الميتة وشعرها ووبرها يجوز الانتفاع به، ولذلك يجز من الحيوان في حياته وينتفع به، ومما يدل على طهارته: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا ﴾ فأخبر الله – تعالى – أن شعر بهيمة الأنعام ووبرها منتفع به حتى في حال حياتها، وإذا كان ينتفع ويجز في حال الحياة، فلو كان يأخذ حكم الميتة لكان نجسًا – كاليد إذا جُزت وقطعت –، وبناءً على ذلك: قال جمهرة العلماء بحل الانتفاع بالشعر، وأنه لا تدخله الحياة فلا يُحكم بنجاسته، فلو جز الصوف، أو الوبر الذي على جلد البعير الميت: فإنه ينتفع به ولا حرج عليه في ذلك.

[(**إن الله ورسوله حرما بيع الميتة**)] يدل هذا على أنه لو باع الميتات فلا يحل أكلها، فلو جاء طعام من الكفار لم يوثق في تذكيته ذكاة شرعية – كالدجاج ونحوه –: فإنه ميتة، لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه ولا يحل ثمنه. فلو قيل: إنه من طعام أهل الكتاب. قلنا: إن الله أحل طعام أهل الكتاب من بين الكفار كلهم؛ لأن لهم ذكاة شرعية، فإذا التزموا بها أخذوا حكم أهل الكتاب، وأما إذا كانوا يصعقون بالكهرباء ويقتلون الدجاج ونحوه تدويخًا وصعقًا: فهذا حرام، ولو فعل المسلم ذلك لبالإجماع حرم أكله، فكيف نقول: إنه يحل من الكافر؟! لو قيل لمن يقول بالجواز: أرأيت مسلمًا يصعق دجاجًا ثم يسلخه، ثم بعد ذلك يحل أكله أو لا؟ لقال: إنها ميتة، والمنخنقة نص في كتاب الله على تحريمها! فكيف نقول بعموم قوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾؟! ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ مضاف، وإضافة تقتضي التخصيص، أي: طعامهم الذي حل لهم في دينهم. ولذلك لم يحل الله لنا ذبائح الوثنيين ولا غيرهم، وهذه الذبائح إذا جاءت من الشركات التي لا تتقيد بدين أهل الكتاب: فإنها خارجة عن حكم أهل الكتاب قطعًا، وبناءً على ذلك: لا يحل أكله. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها –: "إن أناسًا يأتوننا بلحمان، لا ندري حديثو عهد بجاهلية؟" فهذا الحديث لا علاقة له بمسألة الميتات أصلًا. الحديث حاصله: أن عائشة – رضي الله عنها – تشتكي إلى رسول

الله ﷺ وتقول: إن أناسًا حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان – يعني: ببهائم ذبحوها وذكوها – لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لا؟ هم مسلمون ولكنهم حديث عهد بجاهلية، فشكّت عائشة: هل ذكروا اسم الله ﷻ عليها، أم أنهم بقوا على جاهليتهم؟ والجواب: ماذا يقول لها رسول الله ﷺ؟ قال لها: (سمي الله وكلي) أي: أنهم مسلمون فلا تشكي فيهم، وهذا واضح الدلالة لا علاقة له بمسألتنا. مسألتنا واضحة كالشمس: أن الكافر يصعق هذه الدابة – أو هذا الطائر أو هذا الدجاج – يصعقه صعقًا بالكهرباء حتى يموت أو يستهلك أو يشرف على الموت، ثم بعد ذلك يقتله بطريقة: إما عن طريق القص، ولا علاقة لهذه التذكية بدينه أصلًا! ولو قيل لمسلم: لو أن مسلمًا فعل ذلك لحلت ذكاتها أو لا؟ لقال: لا! وبناءً على ذلك: فإننا لا نشك بحرمته، وإذا ثبت أنه ميتة: دخل في عموم هذا الحديث وحرم بيعه وشراؤه وأكل ثمنه. ويجب على المسلم إذا أتي له بدجاج أن يسأل؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من الشك، وهنا حق لله: حيث حرم للمسلم أن يأكل الميتة، أكل الميتة فيه ضرر على نفس المسلم، وفيه ضرر على صحته، وسبب في سقمه، وضرر له في نجاسته، فهو من النجسات ومن الخبائث! كيف لا يسأل وهو يحتاط لدينه ويستبرئ لدينه؟! بل يجب عليه، وقد قرر العلماء – رحمهم الله – أنه لو وُجدت ميتة ووُجدت مذكاة لا يستطيع أن يميز بين الحلال والحرام إلا بالسؤال: لوجب عليه السؤال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا هو الذي أدركنا عليه العلماء ومشائخنا – رحمة الله عليهم –. وكان الشيخ العلامة الإمام محمد بن أمين الشنقيطي – رحمه الله – يشدد فيه ويفتي به، والوالد – رحمة الله عليهم – ومن أدركنا منهم يقولون: طعام أهل الكتاب مقيد بما شُرع لهم في دينهم، فإن كانوا يتقيدون بدينهم: فهو طعام أهل الكتاب؛ لأنه نُسب إلى أهل الكتاب إضافة تقتضي التخصيص، وما عداه مما يُصعق ويُدوخ: ففيه نص واضح جلي في كتاب الله ﷻ: أنه منخنق، أو يكون من الذي إذا ضُرب على رأسه ودُوخ: يكون في حكم الوقيذ الذي كان يرمى ويأكله أهل الجاهلية.

وقوله: [(**والخنزير**)] أي: حرم بيع الخنزير. والخنزير هو الحيوان المعروف، وظاهر هذا الحديث تحريم بيع الخنزير، وهو محل إجماع بين العلماء – رحمهم الله – فلا يجوز بيع الخنزير – حيًّا ولا ميتًا –،

وتحريم بيع أجزاء الخنزير: فلا يجوز بيع أعضائه، واختلف في شعر الخنزير: هل يجوز بيعه أو لا؟ وكانوا في القديم يستخدمون شعر الخنزير في الخياطة، حتى كانوا يخيطون بها الجروح في الحروب، فالعمليات الجراحية في الحروب التي تحتاج إلى خيوط كانوا يخيطون بها بشعر الخنزير؛ لأن فيه خاصية القوة، ولكن الله أغنى المسلمين عن ذلك، لما نبغ علماء الطب من المسلمين أحدثوا بديلًا، ومن ذلك: ما أوجدوه من البدائل في الخيوط البديلة، فاستغنى المسلمون – بحمد الله – عن هذا النوع من المحرمات، وإلا فالأصل يقتضي تحريمه وتحريم استعماله. وظاهر الحديث: تحريم بيع الخنزير مطلقًا – كما ذكرنا – ، إلا أن بعض فقهاء المالكية والحنفية – رحمة الله عليهم – استثنوا شعر الخنزير وأجازوه في خياطة الخف، ولكن هذا ضعيف؛ لأن الأصل يقتضي تحريم البيع مطلقًا، وتحريم الانتفاع بالخنزير – سواء كان كلًّا أو جزءً –، فلا دليل يدل على تخصيص جزء من أجزاء الخنزير، وأنه مباح أن ينتفع به أو يباع.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**والخمر**)] "الخمر" مأخوذ من قولهم: خمَّر الشيء إذا غطاه، فمادة "خمر" هي دالة على التغطية والستر، ومنه سمي الخِمار خمارًا؛ لأنه يستر المرأة ويغطيها، وسميت الخمر خمرًا؛ لأنها تستر العقل ويغيبه – والعياذ بالله –. وظاهر الحديث يدل على تحريم بيع الخمر، وهذا – من حيث الأصل – محل إجماع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيح: أنه لما فتح الطائف جاءه رجل كان صديقًا له في الجاهلية – صلوات الله وسلامه عليه –، فأهدى إليه مزادتين – يعني: قربتين – من خمر، فتغير وجه النبي ﷺ، ثم التفت إلى الرجل وقال له: (أما علمت أن الله حرمها؟) قال: لا! فقام رجل فسارّه – يعني: كلم الذي أهدى الهدية في أذنه سرًّا –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن الذي حرم شربها حرم ثمنها). فقوله: (حرم ثمنها) أي: حرم بيعها وأخذ ثمنها، وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وعن أبيه –: (أن النبي ﷺ لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها وآكل ثمنها، وجعلهم في الإثم سواء) – نسأل الله السلامة والعافية –. فهذا يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: تحريم بيع الخمر، وهي محل إجماع من حيث الأصل.

والمسألة الثانية: أن بيع الخمر من كبائر الذنوب؛ لأنه لعن بائعها ومبتاعها وآكل ثمنها، فهذا يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب شربًا وبيعًا، واللعن من أمارات كبر الذنب، فالقاعدة عند أهل العلم – رحمهم الله –: أن كل ذنب سماه الله ورسوله "كبيرة"، أو جعل عليه وعيدًا في الدنيا أو الآخرة أو فيهما معًا، أو توعد عليه معاً أو الغضب أو نفي الإيمان أو نحو ذلك – نسأل الله السلامة والعافية –: فإنه كبيرة. وهذا أصل مذهب ابن عباس – رضي الله عنهما –، واختاره جمع من الأئمة والمحققين من أئمة السلف وغيرهم – رحمة الله عليهم أجمعين –. فلما ورد اللعن في شراء الخمر وبيعها دل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب، أي: أن بيعها – والعياذ بالله – وأخذ ثمنها يعتبر من كبائر الذنوب. وفي حكم الخمر – بل أشد من الخمر في بعض الأحوال –: المخدرات، فبيعها كبيرة من كبائر الذنوب، وصاحبها "حاملها" والمحمولة إليه وبائعها وآكل ثمنها ملعون؛ لأن الأصل الوارد في الخمر مطرد أو ملحق به هذه المواد، سواء كانت جامدة أو سائلة، أو كانت طبيعية أو مصنعة "مركبة كيميائية"، فهذه كلها تأخذ حكم الخمر في تغييب العقل، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ نهى – كما في حديث أم سلمة عند أحمد في مسنده بسند حسن – نهى عن كل مسكر ومفتِر. وبعضهم يلفظه بالتشديد "مفتّر" فأخذ منه الأئمة والعلماء تحريم المخدرات، وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (كل مسكر حرام) فقوله: (كل مسكر) أي: كل ما يُذهب العقل ويزيله (حرام) والمخدرات تسكر العقول وتذهبها وتزيلها، بل هي ألعن وأسوأ وأعظم شرًّا من الخمر، فهي التي لا يستطيع صاحبها الفكاك عنها مع ما فيها من الأضرار التي لا تخفى على الكثير! فهذا يدل على تحريمها وأنها آخذة حكم الخمر من تحريم بيعها. واستثنى بعض الفقهاء – كما هو مذهب الحنفية وغيرهم – بيع الخمر على الذمي، فقالوا: يجوز أن يبيع الخمر على الذمي. والجمهور على تحريم بيع الخمر مطلقًا – سواء كان ذلك بين مسلم ومسلم أو بين مسلم وكافر –؛ لأن التحريم انصب على البيع وانصب على الخمر، ولم يفرق النبي ﷺ ولم يستثنِ، فبقي هذا الأصل شاملًا لجميع صور بيع الخمر – سواء كان البيع لكافر أو كان لمسلم –. وفي تحريم رسول الله ﷺ لبيع الخمر دليل

على سمو الشريعة وكمال منهجها، وذلك أنها قفلت الأبواب المفضية إلى الشر والبلاء وحرمت الوسائل المفضية إلى البلاء، وهذا يدل على صحة القاعدة التي تقول "الوسائل تأخذ حكم مقاصدها" ومن هنا: قرر الأئمة والعلماء أن وسيلة كل شر تكون بحسب ذلك الشر، فتتفاوت الوسائل كما تتفاوت المقاصد: فالوسيلة إلى الشرك من أعظم الوسائل شرًّا وأعظمها إثمًا، والوسيلة إلى القتل بعدها، وهكذا تتفاوت وسائل الذنوب بحسب تفاوت الذنوب نفسها. فالخمر لما كانت كبيرة والمخدرات لما كانت كبيرة عظيمة؛ لما فيها من الضرر والإضرار والإفساد في الأرض وإذهاب عقول الناس: حرم الله ﷻ وحرم رسوله ﷺ بيعها وشراءها، وإذا حرم بيعها: قُفلت الأبواب المفضية للحصول عليها وسهولة الوصول إليها، وقُطعت أغراض النفوس الدنيئة بالإضرار بعباد الله وإماء الله. فلو تصور المسلم أن الخمر يجوز بيعها مع تحريم شربها، ماذا سيكون؟ وماذا سيقع؟ وهكذا المخدرات التي فيها من البلاء والشر ما لا يعلمه إلا الله ﷻ. ولذلك نهي عن بيع الزبيب وبيع العنب لمن يعصره خمرًا، ومن علم أن من يشتري منه هذا الشيء يستخدمه في الحرام: لا يجوز له بيعه، ومن هنا قالوا: لا يجوز بيع السلاح في الفتنة إذا علم أنه سيؤخذ ويُتوصل به إلى حرام، كل ذلك مطرد مع هذا الأصل الصحيح الذي ذكرناه مما دل عليه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ مع تحريمه للخمر، حرم بيعها وحرم شراءها وحرم أكل ثمنها.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(والخمر)]** قلنا: يلتحق به المخدرات. لكن يرد السؤال: لو أنه احتيج للمخدرات في العمليات الجراحية، والمواد المخدرة التي يُحتاج إليها للعمليات الجراحية ونحوها، فهل يجوز بيعها وشراؤها؟ إذا كان الأصل: تحريم البيع والشراء فيها، فما حكم شراءها للعمليات الجراحية – ونحوها مما فيه عذر –؟ شرب المخدرات للعذر أجازه أئمة الإسلام، ومنهم: الإمام النووي، كما قرره – رحمه الله – "في روضة الطالبين" حيث أجاز شرب البنج لقطع العضو إذا لم يتحمل الألم. وأجازه كذلك وأفتى به: شيخ الإسلام – رحمه الله – والإمام ابن القيم، وكذلك أئمة الفقه في مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. والأصل في ذلك: فعل السلف – رحمهم الله –، فإن عروة بن الزبير – رحمه الله برحمته الواسعة – التابعي الجليل الفقيه المبارك علمًا وعملًا، لما

خرج إلى الشام وابتلاه الله ببلية عظيمة حيث فقد ولده، فلما مات ابنه ونزل لكي يقبره في قبره ابتلي بالآكلة، وهي: نوع من البكتيريا دخلت في قدمه ثم سرت في القدم، فقرر الأطباء أنه إذا لم تبتر ساقه أنها تسري إلى بدنه وتقتله، وهذه نوع من الآفات معروف، فاستشير – رحمه الله – فأفتاهم بقطع رجله، وقالوا له: اشرب هذا. قال: وما هو؟ قالوا: هذه خمر. قال: "أعوذ بالله!" قالوا: إنا نخشى عليك الألم. فقال: "أستعين بالله". ثم مازال يذكر الله ﷿. يقول الزهري: "فوالله ما تضور وجهه ولا تغير!" من قوة إيمانه وصبره وجلده – رحمه الله برحمته الواسعة –. وأقر على ذلك ولكنه اختار الأفضل والأكمل من احتساب الأجر، لكن إذا كان الإنسان لا يتحمل فقد أفتى العلماء، ولذلك قرر ابن فرحون في تبصرته وغيره من العلماء والفقهاء: أن هذا مما يرخص فيه بقدر الحاجة والضرورة. فهذه المواد المخدرة هل تشترى أو يُدفع ثمن تصنيعها؟ الأصل يقتضي أن الأجرة أنه لا يشتري المواد؛ لأن المواد لا قيمة لها في الشريعة: نفس المادة مهدرة القيمة في الشرع – كالميتة ونحوها –، لكن ينصب العقد على كلفة تصنيعها – لأن المادة لا قيمة لها –، فيكون العقد أشبه بالإجارة لا بالبيع، وهذا أسلم وأبعد عن الشبهة ولا حرج فيه. فإن لم يعطه إياه على سبيل الإجارة بأن يقول له: "صنِّع لي" ولم يُمَكِّن إلا أن يشتريها منه، فمذهب طائفة من العلماء: أنه إذا تعين الحرام ولزم الإنسان ولم يستطع، وكان مضطرًا إليه أن يدفع المال في مقابله: فالإثم على من أخذ لا على من أعطى. وهذا أُخذ من فتوى عبدالله بن مسعود ﵁، ومنه رُخص في مسألة الرشوة: إذا كان الشخص يريد أن يتوصل إلى حق من حقوقه، ولم يتوصل إلى ذلك الحق وفيه ضرر على نفسه أو أهله أو ولده، ودفع المال طلبًا لهذا الحق الذي من حقوقه، قالوا: الإثم على من أخذ لا على من أعطى، كما اختاره الإمام النووي – رحمه الله – أيضًا وشيخ الإسلام – رحمة الله على الجميع –.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(والأصنام)]** جمع صنم، وكانت الأصنام تُصور من التماثيل ونحوها، وهذا عام شامل لذوات الأرواح التي تصور، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها، وذلك لأنها وسيلة إلى أعظم الأشياء وأشدها خطرًا، وهو: الشرك بالله ﷿، أو الغلو في التعظيم؛ لأن الأمرين "الشرك بالله ﷿ من عبادتها والسجود لها والذبح لها، وتعظيمها بتمجيدها ووضعها في أماكن من باب

التعظيم لها والإجلال": كل ذلك مصادم للأصل الشرعي الذي هو حق الله ﷻ، فهو وحده الذي يُعظَّم، وهو وحده ﷻ الذي هو أكبر من كل شيء وأجل من كل شيء – ﷻ وتقدست أسماؤه –، ولذلك نهي عن الغلو في الأشخاص – سواء كان التعظيم للدين أو كان التعظيم للدنيا –. ومن هنا: قال ﷺ في حديث أنس في الصحيحين حينما صلوا وراءه قيامًا: (لقد كدتم تفعلون بي فعل الأعاجم بملوكها!) وهذا تعظيم الدنيا، وأما تعظيم الدين: فإنه الغلو الذي أوقع قوم نوح في عبادة غير الله من ود وسواع ويغوث ويعوق ونسرًا! حيث صوروا لهم الصور – كما ذكر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسيره –، ثم قالوا: هؤلاء أقوام صالحون نتذكر عبادتهم ونكون مثلهم، ثم جاء من بعدهم جيل ثم من بعدهم، حتى عظموهم – والعياذ بالله – فعبدوهم – نسأل الله السلامة والعافية–. فحرم بيع الأصنام؛ لما فيه من الفتنة العظيمة، فلا يجوز بيع التماثيل ولا شراؤها، والأصل يقتضي تكسيرها وطمسها، قال علي رضي الله عنه لأبي الهياج: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا تمثالًا إلا كسرته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته". ولذلك لا يجوز بيع الصور ولا شراؤها ولا اقتناؤها؛ لأن النبي ﷺ حرمها، وما كان منها من الضرورة: فمقيد بقدرها، وما زاد على ذلك: فهو باقٍ على الأصل، ففي الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أشد الناس عذابًا يوم القيامة: المصورون، يقال لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتم) وهذا من باب التعجيز ومن باب التعذيب بما لا يستطاع فعله. ويرد السؤال فيما يكون من ألعاب الأطفال، فالثابت عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أنها كانت لها الدمى مع بنات الأنصار تلعب معهن – رضي الله عنها وأرضاها –، ولكن هل كانت الدمى بهذا الشكل الموجود في زماننا وفي بعض الأزمنة التي تصور فيه المرأة الصورة الفاتنة، والذي يتضمن غزوًا فكريًّا لا يؤمن من شره على بنات المسلمين؟! فالمرأة تصور، والطفلة منذ نعومة أظفارها ترى تلك الصورة الخليعة الكاسية العارية التي قد تغريها أن ذلك أجمل وأكمل، فتنشأ على محبة ذلك وألفه! هل هذا يمكن أن يكون مقبولًا؟! لو كان مقبولًا بأصله لحرم بوسيلته وبما يفضي إليه من الشر! ولذلك إذا كانت الدمى من حيث الجرم والشكل أشبه بالجرم الذي لا تصوير فيه: فلا بأس بذلك. كانت تأخذ الخشبة على الخشبة، ثم تضع الخيوط عليها والخرق

كأنها طفلة من باب التعويد على تربية الأطفال، ولم تكن تصور تصويرًا كاملًا فاتنًا على هذا النحو، فإذا أُريدَ أن يترخص بهذه الرخص فليكن على ما ورد، وما يُعرف في الأزمنة وإلى عهد قريب: لايزال الصغار من البنات يعبثن بالخرق مع الخشب أشبه بالطفلة، كأنها تتعود على تربية الأطفال: وهذا لا بأس به ولا حرج، وأما إذا صُورت وجسمت: فإن الأصول دالة على منع ذلك والتشديد فيه.

وفي قوله: **[أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويستصبح بها]** كانت اليهود تتحايل على شرع الله ﷻ وما زالت، فغيرت دين الله وبدلت شرع الله حتى استحقت اللعنة من الله ﷻ ومن أنبيائه ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم –؛ من قبيح ما أتوا، وشديد وشنيع ما فعلوا. فمما كانوا يحتالون به: أنهم لما حرمت عليهم شحوم الميتة جمعوها ثم أذابوها، فقالوا: حرم الله علينا الشحم ولم يحرم علينا الوَدك – وهو السمن نفسه –! وهذا من باب الاحتيال – والعياذ بالله –، وفي هذا دليل على ما يقرره العلماء: أن الفرع تابع لأصله. والودك تابع للشحم؛ لأنه ناشئ عنه، والفرع يأخذ حكم أصله، وما نشأ من حرام فهو حرام، وما تفرع من حلال فهو حلال. وبين رسول الله ﷺ أن هذا التغيير احتيال على شرع الله لا يحل حرام الله، ولذلك استحقوا اللعن، وفي هذا دليل ووعيد شديد على من يبدل شرع الله ويحتال على دين الله، ومن هنا قال العلماء: من يفعل الحرام وهو يعتقد أنه حرام ويقول: أرجو أن يغفر الله لي.. أرجو أن يسامحني الله.. أهون ممن يفعل الحرام ويحتال على الله ويقول: ليس فيه شيء! فقد جمع بين فعل الحرام وتحليل ما حرم الله – إما بحيلة أو مخادعة لله ﷻ –. جاء رجل إلى حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وقال: يا ابن عم رسول الله، إن لي عمًّا طلق زوجته ثلاثًا، وإني أريد أن أتزوج زوجته دون أن يعلم؛ لكي أحلها له – أي: في نيتي أن أحلها له –. فقال له – رضي الله عنه وأرضاه –: يا هذا، إن الله لا يخادع!". "إن الله لا يخادع!" أي: أنت تريد أن تخادع الله والله لا يخادع! فالعبد ينبغي عليه أن يعلم أن الله مطلع على سريرته، وأن الله لا يخادع، وأن الحيل لا يمكن أن تحل حرام الله ولا أن تحرم حلال الله.

بقي في الحديث قوله: **[قالوا: أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة؟]** أي: أخبرنا يا رسول الله عن حكم بيع شحوم الميتة؟ وهذا سؤال من أصحاب النبي ﷺ عن شيء متولد من المنهي عنه: هل يأخذ حكم الأصل أم أن له حكمًا خاصًّا؟. فقالوا: **[أرأيت شحوم الميتة؟ قالوا: يا رسول الله، يطلى بها السفن ويستصبح بها الناس]** "يطلى بها السفن": كانوا في القديم – ولا زالوا إلى عهد قريب – يطلون السفن بالودك والشحم؛ لأنه يعين على انسيابها في الماء، ويمنع من تسرب الماء إلى الخشب فيثقلها، وبينوا لرسول الله ﷺ هذه الجملة، وكأنهم يقولون: يا رسول الله، إنا نحتاج إلى هذه الشحوم من أجل أن نطلي بها السفن، وإذا كان يطلى بها السفن فليس هناك أحد يدفعها بدون قيمة. وكذلك أيضًا: **[يستصبح بها الناس]** فكانوا يجعلونها في القناديل والمصابيح فيستضيئون بها، فبينوا أنهم محتاجون إلى هذه الأشياء، وأن شحوم الميتة تحقق هذه المصالح والمنافع، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا، هو حرام)]** أي: يحرم بيع شحوم الميتة كما يحرم بيع الميتة، ومن هنا قال العلماء: الفرع تابع لأصله، وما تولد من شيء أخذ حكمه، فإن كان حكمه الجواز والإباحة: فإنه جائز مباح، وإن كان الأصل حرامًا: فما تفرع من حرام فهو حرام. فبين – عليه الصلاة والسلام – الحرمة ولم يلتفت إلى الحاجة، ومن هنا: الاعتراض والإشكال الذي تقدم معنا في بيع الكلب حينما يقول بعض الناس: إن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب وأكل ثمنه، فنحتاج إلى الكلب إلى الصيد وليس هناك أحد يعطي كلب الصيد بدون مقابل، فهل يستثنى كلب الصيد؟ فهنا بينوا لرسول الله ﷺ أنهم يحتاجون إلى الودك والشحم "شحوم الميتة" محتاجون إليها في طلاء السفن، محتاجون إليها في الاستصباح، ومع ذلك حرمها – عليه الصلاة والسلام –. وهذا يدل على أنه ينبغي للمفتي وينبغي للعالم أن يلتزم نصوص الشرع وأن يبقى على الأصول، وأن يحرم ما حرم الله جملة وتفصيلًا، وأن لا يتحايل أو يفتح باب الحيل على الشريعة، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام – بعدها: **[(قاتل الله اليهود! لما حرمت عليهم شحومها)]** يعني: شحوم الميتة **[(جملوه فباعوه)]** وفي الرواية الأخرى: (فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل) فجعل هذا الشيء احتيالًا على الشريعة، ومن هنا: صار الأصل أن الفرع يرد إلى أصله، وأن ما حرم الله ورسوله على سبيل العموم يبقى على

عمومه، وما حرمه الله ورسوله على سبيل الإطلاق يبقى على إطلاقه، حتى يرد ما يخصص العموم ويقيد الإطلاق.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لا، هو حرام**)] قيل : الانتفاع، ومن هنا: حرم بعض العلماء الانتفاع بالنجاسات، وقالوا: لا يجوز الانتفاع بالنجاسات إلا عند الضرورة بحيث يضطر الإنسان؛ لأن الله أحل الميتة عند الضرورة والفرع يحل عند الضرورة؛ لأنه إذا كان متولدًا من نجس أخذ حكم أصله: إذا كان الأصل يباح عند الاضطرار فالفرع يباح كذلك عند الاضطرار. ولذلك استثنى بعض العلماء شحم الميتة عند وجود الحاجة والضرورة، وكذلك أيضًا: استثنوا التداوي – على القول بجواز التداوي بالنجس –. ومن أهل العلم من حرم ومنع؛ لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها. وقد نظم بعض العلماء المسائل التي يجوز الانتفاع فيها بالأنجاس، فقال:

وجاز الانتفاع بالأنجاس في ... مسائلَ النظم بِعدّها يفي
في جلد ميتة إذا ما دُبغا ... ولحمها للاضطرار سوغا
وشحمها تُدهن منه البكرة ... عظامها بها تُصَفى الفضة
وجاز أن تشلى عليها الغضف ... بوفقهم والحمل فيه الخلف
وغصة تزال بالرياحِ ... وبول الآدمي للجراحِ

فهذه المسائل استثنوها؛ لمكان الاضطرار في بعضها، وإن كان منازع في بعضها بحيث.. مثلًا: "وشحمها تدهن منه البكرة" قالوا: إذا عطش واحتاج إلى الماء، ولم يستطع الوصول إلى الماء إلا ببكرة الماء ولم يستطع إلا بودك الميتة، أما إذا لم يكن مضطرًّا: فالأمر يكون على الأصل الموجب للتحريم.

الحديث ذكر هذه الجملة: [(**قاتل الله اليهود**)] وفي رواية: (لعن الله يهودَ) وفي هذا دليل على جواز لعن الطائفة المعينة، وجواز لعن الكفار، وأنهم هم مستحقون للعن بكفرهم، ونهى الله ﷻ رسوله ﷺ عن القنوت؛ لئلا يكون سببًا في منعهم من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ** ﴾ وهذا لا ينقض الأصل من أن من ارتكب موجب اللعن أنه يُلعن، فإن من ارتكب موجب اللعن – ولو كان بالأمور المفسقة –: فإنه يُلعن، ولذلك قال عبدالله بن مسعود ﷺ: "اِلعنوهن؛ فإنهن ملعونات" لأن رسول الله ﷺ لعن على الكبيرة، كما في الحديث الصحيح: (أنه لعن الواشرة والمستوشرة، والواصلة والمستوصلة، والمتفلجات بالحُسن المغيرات خلق الله) فجاءت امرأة وعتبت على عبدالله بن مسعود ﷺ! الصحابي الجليل الذي صحب رسول الله ﷺ فامتلأ علمًا وعملًا، وكان الصحابة – رضي الله عنهم – يجلونه في علمه، حتى قال علي ﷺ: "كنيّف ملئ علمًا". هذا الصحابي الجليل كان يلعن الواشمة والمستوشمة ولو كانت بعينها، فجاءته امرأة تعتب عليه لعنه، فقال: "ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لعن الله الواشمة والمستوشمة)؟!". ولا شك أنه إذا ورد اللعن على فعل وفعله الفاعل: فإنه يستحق اللعن – معَينًا كان أو غير معين –، وإلا فما فائدة ورود النصوص ببيان هذه الأحكام وبيان هذه المسائل؟! والنهي عن القنوت لا يستلزم؛ لأن المراد به الدعاء؛ لأن من دعا عليه – عليه الصلاة والسلام – ولعنه: فإنه قد يطرد من رحمة الله إلى الأبد، فيكون حائلًا، ولربما تاب، ولربما غفر الله له، ومن هنا: كان رحمة – عليه الصلاة والسلام – بالعالمين. بخلاف ما إذا لُعن على سبيل الأصل – بارتكاب كبيرة أو نحوها –، وهو اللعن النسبي الذي ليس كلعن رسول الله ﷺ بالمعنى الموجب للطرد من رحمة الله ﷻ من كل وجه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**لما حرمت عليهم شحومها**)] أي: حرم الله عليهم شحوم الحيوان [(**جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه**)] (فاستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل) يعني قالوا: إن الله حرم عليهم الأكل، فإذا كان حرم عليهم الأكل: فالبيع والشراء والمتاجرة بالشيء لم يحرم عليهم،

فاحتالوا على هذا المحرم بأكل ثمنه، ولذلك نقض النبي ﷺ هذا الاحتيال، كما في الحديث الصحيح في قصة الرجل الذي كان صديقًا للنبي ﷺ في الجاهلية، فلما فتحت الطائف جاءه بمزادتين من خمر وأهداهما إليه – عليه الصلاة والسلام –، فتغير وجهه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أما علمت أن الله حرمها؟) فقال: ما علمت يا رسول الله! فقام رجل فساره، فقال: بِمَ ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها. قال: (إن الذي حرم شربها حرم ثمنها). (إن الذي حرم شربها حرم ثمنها) فحيلة اليهود حينما يقولون: المحرم فقط الشرب، وأما أن ننتفع بها فنبيعها ونأخذ المال فإنه غير حرام! فإن هذا الاحتيال رده – عليه الصلاة والسلام – واستوجب عليهم لعنة الله؛ لأنهم احتالوا على ما حرم الله. والحيلة تنقسم إلى قسمين: الحيلة المشروعة، والحيلة الممنوعة.

فالحيلة المشروعة، هي: الوسيلة لإحقاق الحق وإبطال الباطل بتحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله. حيث دل دليل الكتاب والسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على مشروعيتها، ومن أمثلتها: قصة يوسف – عليه السلام –، فإنه لما دخل عليه إخوته فعرفهم وهم له منكرون، قال: ﴿ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ﴾ وهو بنيامين، والسبب في هذا: أن يوسف – عليه السلام – خاف على أخيه، وواجب النصح لأخيه يستوجب عليه أن يحفظ هذا الأخ؛ لأنه عرف من إخوانه أنهم كادوه، فهو على حقيقة وبينة من إضرارهم وأذيتهم لإخوانهم، فلما تحقق عنده مكرهم وأذيتهم وعلم أن أخاه أنه معرض للخطر: وجب عليه أن يبذل الأسباب لحفظه، فأمرهم أن يأتوا به، فلما جاءوا به احتال – عليه السلام – فوضع صواع الملك في رحله، وهذه الحيلة توصل بها إلى أخذه منهم، واستشكل العلماء: صحيح أنه أحسن إلى أخيه بإنقاذه منهم، ولكنه حمّل إخوانه الصفة بالسرقة أمام الناس ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ وهذه أذية وإضرار وتهمة وفيها باطل – يعني: من حيث الأصل –!

وثانيًا: أن بنيامين ظهر أنه سارق وهو لم يسرق، فأجيب عن هذا: بأن إخوته كادوه فشُرع له أن يكيدهم؛ لأنه من حقه "السيئة بالسيئة"، وسيئتهم برميه في البئر أشد من سيئته؛ لأن العار لم

يلحقهم وإنما لحق بنيامين، فبقي الإشكال: كيف الجواب عن بنيامين وما لحقه من العار؟ قيل: لو تركهم تعرض للموت والهلاك؛ لأنهم رموا في الجب – عليه السلام – "يوسف" فخشي أن يفعلوا بأخيه ما فيه ضرر عظيم، فضرر التهمة بالسرقة للحفاظ على النفس أهون من تعريضه للخطر، وهذا يدل على صحة القاعدة "ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين". وقالوا: إن المفسدة ترتكب لمصلحة أعظم، ومصلحة المحافظة على الروح والمحافظة على أخيه أعظم من هذا كله. وعلى كل حال: بين الله – تعالى – أنه كيد وأنه احتيال، والكيد من الله كمال ومن المخلوق نقص، ولذلك صفة من صفات الله ﷻ: الكيد والمكر؛ لأن الكيد والمكر من الله واقع في موقعه، فهو صفة كمال لا تؤول ولا تُعطَّل. أما من المخلوق: فإنه صفة نقص؛ لأنه يضع هذا الكيد في غير موضعه ويضع المكر في غير موضعه. ولذلك قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ﴾ فوصف نفسه بهذه الصفة؛ لأنها صفة كمال فيه ﷻ؛ لأنه واقع في موقعه ونازل بمستحقه. وهذا يدل على مشروعية الحيلة؛ لأنه يتوصل بها إلى إحقاق حق وإبطال باطل: فهؤلاء لا يد لهم على أخيهم، وهو مسؤول عن هذا الأخ أن ينصح له وأن يحافظ عليه. كذلك أيضًا: أمر الله نبيه أيوب – عليه السلام – أن يأخذ ضغثًا "عرجونًا باليًا" ويضرب به ولا يحنث في يمينه، فإنه حلف أن يضرب امرأته وهذا الضغث فيه عدد ما حلف به: فضربها ضربة واحدة فوفى وبر بيمينه، وكان تخفيفًا من الله وتيسيرًا. فهذه حيلة، لكنها حيلة مشروعة وأقرها الشرع. كذلك أيضًا: ورد عن رسول الله ﷺ الحيلة الشرعية حينما سئل – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الجيد بالرديء: فقد أُتي – عليه الصلاة والسلام – بتمر من خيبر، فأعجب رسول الله ﷺ ذلك التمر، وقال – عليه الصلاة والسلام –: (أَكُل تمر خيبر هكذا؟) قالوا: لا والله يا رسول الله، إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين – أي: من الرديء –. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (أوِّه – وهي كلمة التفجع والتألم – عين الربا! رده رده، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به) فقوله – عليه الصلاة والسلام –: (بع الجمع بالدراهم) يعني: بع القديم بالدراهم ثم اشتر بالدراهم الجديد، فهذه حيلة تُخرج المسلم من الربا. فلو جاءت امرأة وعندها ذهب قديم وأرادت أن تشتري ذهبًا جديدًا، يشترط في الذهب: أن يكون مثلًا بمثل يدًا بيد،

فهي لا تستطيع أن تأخذ من المحل الذهب الجديد بالقديم مثلًا بمثل يدًا بيد؛ لأن صاحب المحل يرى أن الذهب الجديد أغلى وأنفس في نظره، فلا يبادلها ولا يرضى بالمبادلة. فشرعت هذه الحيلة: أن تبيع القديم بالريالات؛ لأن رصيدها فضة. فلو باعتها بخمسة آلاف فتخرج من المحل لكي تتم الصفقة الأولى ويفترق المتعاقدان؛ لأنه لا يتم ما بينهما إلا بالافتراق –كما تقدم معنا في قوله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) – فتفارقه ثم ترجع مرة ثانية وتشتري الجديد (بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به) يعني: اشتر به ما هو أطيب وأغلى وأنفس، وبهذا يتوصل المسلم إلى تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله. وكذلك أيضًا: أجاز بعض العلماء الحيلة في مسألة الظفر، ومسألة الظفر مسألة مشهورة عند العلماء حاصلها: أن يُظلم إنسان من شخص، فيأخذ عليه ماله، أو يظلمه في حق من حقوقه ولا يتوصل إلى هذا الحق إلا بالحيلة، فهل من حقه ذلك أو لا؟ مثلًا: المرأة، قالوا: إن النبي ﷺ أجاز لها إذا ظُلمت في حق النفقة أن تحتال وتأخذ من مال زوجها دون علمه، قال – عليه الصلاة والسلام – لما سألته هند – رضي الله عنها –، وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح مسّيك، أفآخذ من ماله؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: (خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف) فهذه حيلة؛ لأنها أخذت بالخفية، لكنها توصلت إلى حقها. فمن أهل العلم من جعله أصلًا، حتى إن بعضهم توسع في هذا فأحل بعض المحرمات! حتى قال بعضهم: لو كان لشخص على آخر حق وليس له شهود: يجوز له أن يقيم شهودًا زورًا لكنهم يشهدون بالحق الثابت عليه. والصحيح: أن هذا لا يجوز، لا يجوز أن يقيم شهود زور لطلب حقه، بل إنه يداعيه ويقاضيه على السنن الشرعي ويسأله اليمين. قال: يا رسول الله، الرجل رجل سوء يحلف ولا يبالي؟! فقال – عليه الصلاة والسلام –: (ليس لك إلا يمينه) ما قال: اذهب وابحث لك عن شهود وائت بهم يشهدون لك ما دمت صاحب حق. أبدًا، ما فتح له باب الحيلة على المحرمات نفسها، فالمحرمات التي هي أصول – كشهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر – لا يجوز فعلها ولا الاحتيال بها، إنما يحتال بما لا محظور فيه، وهذا هو الأصل الذي اختاره جمع من العلماء – رحمهم الله –، ولذلك شدد بعض الأئمة حتى في مسألة الظفر، فقالوا: لو أن عاملًا ظلمه صاحب العمل ولم يعطه حقه، وأمكنه

أن يأخذ من ماله خلسة قالوا: لا يجوز له ذلك. والذين يجيزون مسألة الظفر على حديث هند يقولون: يجوز أن يحتال ويأخذ من ماله، فيأخذ بعض المبيعات ويبيعها خفية حتى يتوصل إلى قدر حقه، ثم بعد ذلك يستعفّ. ولكن هذا ضعيف؛ فإن النبي ﷺ قال: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) فرب المال ائتمن العامل، فإذا حرمه حقه: رفعه العامل إلى القضاء وسأل حقه بالطريق المشروع. أما أن يأخذ من ماله خفية: فإنه في هذه الحالة قد خان من خانه، والنبي ﷺ يقول: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك). وعلى كل حال: اختلفت أنظار العلماء – رحمهم الله – واجتهاداتهم في فهم هذه المعاني: فمنهم من وسع فيها ومنهم من ضيق، والأولى: أن يضيق في الحيلة في الحدود الشرعية.

أما الحيلة الممنوعة، فهي: الحيلة التي يتوصل بها إلى إحقاق الباطل وإبطال الحق والتوصل بها إلى المحرمات، فقد جمع صاحبها بين أمرين عظيمين، أولهما: الوصول إلى الحرام. والثاني: التحايل. ولذلك النبي ﷺ قال: (لعن الله يهودَ! لما حرمت عليهم شحومها جملوها، فباعوها فأكلوا ثمنها فاستحلوا ما حرم الله) فالقضية هنا في الاستحلال، والحيلة هي: نوع من التلاعب لكي يستحل ما حرم الله، ومن أمثلة ذلك: نكاح المحلل، ولذلك لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له، والمحلل هو التيس المستعار. رجل يطلق المرأة ثلاثًا فتصبح حرامًا عليه، فيؤتى إلى رجل ويقال له: افعل الخير! ما شاء الله أمور الخير كلها قُفلت ما بقي إلا هذا؟! فاعل خير! طيب، ما هو الخير؟! يقولون: تأتي وتتزوج هذه وتُرَد إلى زوجها، مسكينة تريد زوجها وهو يريدها! الشريعة أعطت الزوج ثلاث طلقات؛ لأن الأخطاء في الحياة الزوجية: إما من الزوج، وإما من الزوجة، وإما من الطرفين. فإذا طلق الطلقة الأولى راجع نفسه وتدبر، فإن كان الغلطة منه هو تاب بالطلقة الأولى وكره الطلاق، فلو أنه تاب وردها ربما أنها هي تغلط كما غلط فأعطيت الطلقة الثانية، وأعطي المهلة بعد الطلقة الثانية "طلقة رجعية" مدة العدة كاملة، وتفكر وتتفكر وتدبر وتتدبر أمرها ويرجع وترجع، فإذا رجعا إلى بعضهما: أعطي زيادة – فضلًا من الله وكرمًا – وهي الطلقة الثالثة؛ حتى تكون للاثنين، ربما يكرر الإنسان غلطه، فإذا طلق الطلقة الثالثة كأن الأمور وصلت إلى حد لا يمكن أن يعالج: إما أن الزوجة لا

تصلح لهذا الزوج، أو الزوج لا يصلح لها، أو كل منهما فيه عيب لا يصلحح للآخر. فيأتي الزوج الغريب ويتزوج هذه المرأة، فإن كانت الأخطاء من الزوج اكتوى بالنار، ولذلك تجد الذي يطلق ثلاثًا وهو المخطئ الغلطان تجده يكتوي بنار أليمة، حتى ولو كان تزوج غيرها لكنه يحس بخطئه، حتى لو أنه تزوج غيرها لا يمكنه أن يكرر نفس الخطأ، فحينئذ: إذا طلقت الطلقة الثالثة أتي بهذا حكمة من الله ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فإذا نكحت هذا الزوج الآخر، إن كان هذا الزوج الآخر شديدًا وسيئًا وفظًّا ومؤذيًا: عرفت قيمة الأول إن كان الخطأ منها، وإن كان الخطأ من الزوج قالت: والله الأول أرحم، فترجع إلى الأول. انظروا حقوق المرأة كيف تُحفظ، ما تُحفظ بالشعارات والترهات وبالدعاوي العريضة، تُحفظ بأصول صحيحة وضوابط تنزيل من حكيم حميد ﷻ فصّل كل شيء تفصيلًا، أعلم بخلقه ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ﴾. فجاء هذا الحكم بالطلقة الثالثة؛ حتى إذا تزوجت هذا الغريب اكتوى زوجها، فإن بقيت معه – مع هذا الزوج –: سعدت في حياتها، وعوضها الله خيرًا من ذلك السيء الذي لم يحسن إليها، وأيضًا ذلك يتأدب، فإن تزوج غيرها: لاتزال اللوعة والألم عبرة له في بنات الناس، فلا يُقْدم على تطليقهم، ولا يقدم عليه؛ لأنه يعلم أنه إذا حصل طلاق فيكون أكره ما عنده من الصدمة التي وقعت له: أن يطلق. فإذا كانت المسألة فيها تيس مستعار يطلق الطلقة الثالثة، فيؤتى به ويقال له: تزوج فلانة؛ حتى تحل للأول. فإذا تزوجها ودخل بها، ولربما لم يدخل بها – نسأل الله السلامة والعافية – وادعى أنه دخل بها: في اليوم الثاني يطلقها ويأخذ ما فيه نصيب – كما يقولون نسأل الله السلامة والعافية – من السحت والحرام، ثم بعد ذلك تحل للأول! هُدمت مقاصد الشريعة، وأصبح المقصود شرعًا من تأديب الزوج وتأديب الزوجة لا يمكن أن يتحقق! ولذلك – نسأل الله السلامة والعافية – يعيش معها على الحرام، ويعيش معها على الزنا – شاءا أو أبيا –! ولذلك لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، فإذا كان بتواطؤ منهم أو علم منهم: فهذا نكاح فاسد، ولا تحل به الزوجة للزوج الأول، لا تحل، فهو نكاح فاسد ويُفسخ ويعزر هذا الرجل. لكن اختلف العلماء – رحمهم الله – في الكتم، وهو: أن يكون الرجل الذي يتزوج يقصد أن يردها إلى الأول دون مواطأة ودون اتفاق، فهل يدخل في التحريم؟ وهل يشمل هذا المنع؟ هذه

المسألة ستأتينا – إن شاء الله – في النكاح. فمن أهل العلم من قال: إنه لا بأس ولا حرج، وحُفظ عن بعض السلف الفتوى في هذا. ومن أهل العلم من قال: إنه محرم، ولذلك جاء رجل إلى عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – وقال: يا ابن عم رسول الله، إن عمي طلق زوجته وتعلقت نفسه بها، وإني أريد أن أنكحها حتى أحلها له؟ فقال ﷺ: "يا هذا، إن الله لا يخادع!" يعني: هذا الذي تفعله خديعة وحيلة على الشرع والله ﷻ لا يخادع، وهو يخدع من يخادعه ﷻ ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ فهذا يدل على تشديده ﷺ في هذا الأمر. هذه الحيل من أمثلتها – كما أن له مثالًا في المعاملات – من أمثلتها في العبادات: ما كان يذكره بعض الفقهاء، والحقيقة: الفقه سلاح ذو حدين، وهذا أمور شاذة قد تقع من بعض المنتسبين للفقه – سواء حسنت نيتهم أو لم تحسن –، لكنها لا تؤثر في فضل هذا العلم وفضل أهله وشرف هذا العلم وشرف أهله، ولا تصبح وسيلة للتنكيت على أهل العلم من الفقهاء، حتى إن البعض يلمزهم بأنهم يحتالون على ما حرم الله! ويُخشى على من استهزأ بهم يُخشى عليه الإثم العظيم، فإنهم قالوا في القراء: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونًا وأجبن عند اللقاء! وهذه كلمة أخف من أن يُتهم الفقيه أنه يحل ما حرم الله – يحله لنفسه –، قالوا: يبحث له عن رخصة! أن الفقيه إذا وقع في يده شيء بحث له عن رخصة، يعني: ما يعييه عن شيء، يمكن أن يبحث له عن مدخل أو مخرج – كما يقولون –! فهذا فيه نوع من اللمز، ولذلك ينبغي الحذر من هذا. فالأصل: بعض المنتسبين للفقه كتبوا في الحيل، فقالوا: من أمثلتها في العبادات: إذا أراد أن يخرج الزكاة، قالوا: يضعها في كيس من الطعام، ثم يعطي هذا الكيس للمسكين والمسكين لا يعلم أن بداخله المال، فإذا أخذ هذا الكيس يقول له: هذا حقك "هذا الكيس حق لك" وما فيه ملك لك. ويُملكه ويثبت يده عليه، ثم يقول له: بكم تبيعني هذا الكيس؟ ويعطيه أضعاف قيمته، طبعًا هو ما يريد الكيس، يريد ما بداخله من المال، فقالوا: يتوصل إلى المال، وهذه غفلة؛ لأنهم جهلوا أن المال يكون نقدًا بنقد، ويشترط فيه التماثل ويشترط فيه التقابض، وهذا ما يبيح له؛ لأنه إذا خرج من شيء وقع في الربا، فهذه حيلة فاسدة! فكان بعض المنتسبين للفقه قال: لا، ممكن أن يكون طعام بطعام، يقول: أعطيك بدل هذا الكيس ثلاثة أكياس.. أربعة أكياس من

الطعام نفسه. حينئذ: نفس الشيء؛ لأن الطعام يشترط فيه التماثل ويشترط فيه التقابض. على كل حال، قال: ما أستطيع إلا أن أقول لك: يكون كيس من تراب؛ حتى يخرج من الإشكال، يعني: ما في أحد يحتال على الشرع. فالشاهد: أنهم احتالوا وقالوا: يدفع هذا المال ثم يعيده إليه، قالوا: خرج من مِلْكه ومَلَّك الفقير حقه، ثم رجع إليه بوجه شرعي! ما في هذا بأس. ولا شك أن هذا من أخطر ما يكون، ولذلك قال العلماء: من فعل الحرام وهو يعتقد أنه حرام، ويستغفر الله ويتوب إليه ونفسه نادمة متألمة: أهون عند الله ممن يفعله محللًا له؛ لأن الذي يحلل الحرام ويقول: ما في شيء! أو يشرب المحرمات ويقول: ما فيها شيء! فهذا أمره عظيم؛ لأنه قال على الله بدون علم، وحلل ما حرم الله ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ "من" في لغة العرب هنا بمعنى: ولا. أي: ولا أظلم ممن افترى على الله كذبًا، فهذا ظلم نفسه ظلمًا مبينًا حيث وضعها في غير موضعها: فقالت على الله ما لم يقله – سبحانه –، فحللت حرامه وحرمت حلاله! فالشاهد من هذا: أن الحيل التي يتوصل بها إلى المحرمات محرمة شرعًا، ولذلك هي وسيلة إلى حرام، والقاعدة: "أن الوسيلة إلى الحرام حرام". وقالوا: إن وسائل المحرمات تعظم بعظم المحرمات التي تفضي إليها: فوسيلة الشرك أعظم من وسيلة القتل، ووسيلة القتل أعظم من وسيلة الخمر، ونحو ذلك على حسب دركات المعاصي التي رتبتها الشريعة الإسلامية عليها.

في قولهم: [**أرأيت شحوم الميتة؟**] سؤال للعالم واستشكال بعد بيان الحكم، فيشرع السامع إذا استشكل أمراً أن يسأل عنه، فليس باعتراض من أصحاب النبي ﷺ وإنه محبة بمعرفة التفصيل فيما أُجمل، وقد يكون السؤال عن التفصيل فيه كلفة وفيه عنت – وهو الذي نهي عنه –، ولذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قصة بني إسرائيل لما أُمروا بذبح البقرة: "شددوا فشدد الله عليهم". لأن الله أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم – ولو كانت صغيرة –. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ نكرة شاملة لأي بقرة، فسألوا: ما هي؟ فبين لهم أنها ﴿ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ قالوا: ما لونها؟ بعد ذلك قالوا: ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ

عَلَيۡنَا ﴾ فكل هذا – نسأل الله العافية – من التشدد في السؤال والتنطع فيه، وأما أصحاب رسول الله ﷺ: فقد كان سؤالهم تفقهًا وتعلمًا وله ما يستوجبه، جزاهم الله عن سنة رسوله ﷺ، وعن أدبهم مع رسول الله ﷺ ورعايتهم لهديه خير الجزاء وأوفاه، إنه ولي ذلك وأهله.

هذا الحديث اشتمل على الأربعة المنهيات، قاس عليها بعض العلماء المحرمات النجسة، فقال: إن الميتة والخنزير والخمر والأصنام تجتمع في وصف واحد، وهو: وصف النجاسة الحسية والمعنوية، فالميتة نجسة، والدليل على نجاستها: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ فنص ﷻ على أن الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح أنه نجس في قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾ ولذلك أجمع العلماء على نجاسة الدم المفسوح، فهذه الآية أصل عند العلماء – رحمهم الله – في نجاسة الميتات. ومن قال: "إنه لا دليل على نجاستها" لم يصب؛ لأن هذه الآية دلت ونصت على النجاسة، ولذلك جماهير السلف والخلف كلهم على نجاسة الميتات. وأمر ﷺ – في حديث خيبر لما حُرمت لحوم الحمر الأهلية – أمر بإكفاء القدور وقال: (إنها رجس) فنص على نجاستها؛ لأنها أصبحت ميتة، وكانت بالأمس حلالًا؛ لأنها تذكى فتصبح طيبة بالتذكية، فلما أصبحت من جنس ما لا يؤكل: صارت من الميتات لا تعمل فيها الذكاة. ولذلك علل وقال: (إنها رجس) فأخذ من هذا جمهور العلماء من هذا دليلًا – أيضًا – من السنة مع دلالة القرآن على أن المحرمات من الميتات نجسة. والخنزير نجس، وهذا يكاد يكون فيه الإجماع، وكذلك أيضًا: الخمر، فالخمر جماهير السلف والخلف – رحمهم الله – على نجاستها؛ لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ فنص ﷻ على كونه رجسًا، وقد قرر أئمة التفسير – كما نص عليه غير واحد من أئمة التفسير – أن المراد بقوله ﴿ رِجۡسٞ ﴾: نجس؛ لأن الآية في الأصل جاءت في الخمر ونصت في الأصل بالخمر ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ ﴾ ولذلك قوله: ﴿ رِجۡسٞ ﴾ عائد إلى الخمر. وكذلك أيضًا: دل على نجاسة الخمر ما ثبت في

الصحيحين من حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه وأرضاه – لما سأل النبي ﷺ عن أواني أهل الكتاب، فنهاه النبي ﷺ عنها، وأمره إذا احتاجوا إليها أن يغسلوها ثم بعد ذلك يستعملوها – والحديث في الصحيحين –. قالوا: أُمر بغسل أوانيهم؛ لأنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، فإن كانوا يريدون الآنية لطعام غسلها؛ لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير – وهو نجس –، وإذا كانت لشراب غسلوها. وأما الاستدلال على طهارتها، طبعًا جماهير السلف والخلف حتى إن شيخ الإسلام – رحمه الله – في المجموع "مجموع الفتاوى" يقول: "الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة" ولم يحك قولًا مخالفًا مع عنايته – رحمة الله عليه – بالمخالفة وعنايته بالخلاف. ولذلك قال ابن رشد: أن الخمر نجسة باتفاق إلا خلافًا شاذًّا – أعني: في طهارتها "طهارة الخمر" –. والدليل على طهارتها: ليس لهم إلا دليلان، أحدهما: أن أنسًا ﷺ – كما في الصحيحين – لما حُرمت الخمر قال: "سُكبت حتى جرت بها سكك المدينة". فقالوا: لما جرت بها سكك المدينة وكان الصحابة يصلون في نعالهم، فوطئوا هذه الخمر وصلوا بها فدل على طهارتها. وهذا الدليل ضعيف، يعني: الاستدلالات بآية الخمر على النجاسة والاستدلال بحديث أبي ثعلبة أوضح في النجاسة من هذا الدليل على الطهارة؛ لأن قوله: "جرت بها سكك المدينة "كما قرره غير واحد منهم، الشيخ الأمين – رحمة الله عليه – في "أضواء البيان" في تفسير آية الخمر قال: إنه أسلوب عربي يقصد به المبالغة، تقول: "امتلأت المدينة بالناس" وليس المراد به: كل شبر منها فيه رجل، إنما المراد "جرت به سكك المدينة" أي: أنها أريقت في سكك المدينة حتى أصبحت جارية فيها، ولا يعني: أن السكك كلها صارت بحرًا من الخمر؛ لأن كثير من الصحابة ترك الخمر حينما بين الله أن فيها إثم وفيها منافع "تدريج الخمر"، فالبقية الأخيرة، وهو: الثلث الأخير الذي بقي يشربها عند التحريم الأخير، ف"جرت بها سكك المدينة" لا يستقيم الاستدلال به على طهارة الخمر إلا بما يلي:

أولًا: إثبات أنها كانت في جميع سكك المدينة، وأن الصحابة وطئوها بنعالهم، وأنهم صلوا بذلك النعال قبل دعكه قبل دخول المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمرهم إذا دخلوا المسجد – كما في الحديث الحسن – قال: (إن وجد في نعله أذى: فليدلكه، ثم ليصلي فيه) فهم مأمورون بدلك النعال. ثم

هل يبلغ بالرجل وهو يسير في الطريق يرى ماءً – ليس خمرًا – نتنة الرائحة، إذا رأى الماء في الطريق ماذا يفعل؟ يتجنبه أو يطأ فيه؟ فإثبات القضية الأولى غير مُسَلم، فصعب إثباتها، وهي من البعد بمكان.

ثانيًا: خفاء الدلالة مع وضوح الدلالة في قوله: ﴿رِجۡسٞ﴾ ولذلك يقول الإمام القرطبي: "إن أخذ العلماء نجاسة الخمر من هذه الآية ظاهر، وجرى عليه جمهرة العلماء – رحمهم الله –" يعني: الأئمة العلماء أخذوا هذه الآية واعتبروها أصلاً في نجاسة الخمر. وأما حديث المزادتين "لما أتي النبي بالمزادتين" قالوا: وجه الدلالة: لما فتح الرجل مزادتين من الخمر، قالوا: لم يأمر النبي ﷺ بغسلها فدل على طهارة الخمر. وهذا بعيد؛ لأن غسل المزادتين بعد سكب الخمر منها معلوم بداهة! الآن لو فرغت من المزادتين لبن طاهر ماذا تفعل؟ بداهة ستغسلها! ثم لو قيل: إن هذا يدل على طهارتها لكان إشكالًا! بدليل أنه لو قال قائل: إن الخمر إذا كان في إناء ثم سُكبت يجوز ملء هذا الإناء؟ فإن قال: لا، ما يجوز حتى يُغسل. نقول: أين الدليل؟ يقول: للعلم به بداهة، نقول: أيضًا كما أنه استدل به على أن لا يوضع فيه الغير للعلم به بداهة، وجب أن يستدل به على أن الخمر لم تبق: فانتقض الدليل على الطهارة، ولذلك جماهير السلف والخلف على نجاستها، وأنها نجسة. وهذا الحديث فيه الخمر والميتة والخنزير والأصنام. الأصنام نجاستها معنوية، قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ فهي أعظم الرجس وأنتنه – وهو خبث الشرك والكفر بالله ﷻ الذي ليس هناك خبث أعظم منه –، ولذلك قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ فجعل عبادتها رجسًا وجعلها من الرجس، فهذا الرجس المعنوي، واجتمع الوصف بالنجاسة في الكل حسًّا ومعنى. ومن هنا: أخذ جمهور العلماء دليلًا على أنه لا يجوز بيع النجاسات، فالأعيان النجسة لا يجوز بيعها ولا شراؤها، وذلك لأن النبي ﷺ حرم هذه الأربع. ثم انظر كيف أصبحت الأربع أصولًا للنجاسات، فالنجس: إما أن يكون حيوانًا أو يكون من غير الحيوان، والحيوان: إما حي وإما ميت، وغير الحيوان: إما جامد وإما مائع، ومن هنا تدرك الحي، قال:

[(الخنزير والميتة)] فجعل الخنزير – حيًّا وميتًا – محرم البيع، فتقيس عليه كل حي نجس يباع "ملحق به"، وتقيس على الميت الميتة "تلحقها بالميتات" – وإن كانت هي أصلًا –. ثم بعد ذلك غير الحيوان: إما مائع وإما جامد، فيلحق بالأصنام جامداً – من جهة نجاسة المعنى –، ويلحق بالخمر مائعاً. وهذا معنى أن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم: أنك لما تتدبر بعض الأحاديث تجد أنه اختار أشياء كأنها تنبيه للأصول: أنها أصول لغيرها يقاس عليها ويلحق بها.

وفي هذا الحديث دليل على سماحة الشريعة ويسرها؛ فإن رسول الله ﷺ لما وقف محرّمًا للبيع ذكر أشياء معدودة محصورة، وهذا يدل على أن ما حرم الله أقل مما أحل، وأن للمسلم غَناءً وكفاية وسعة ورحمة فيما أحل الله، ولذلك يستغني ويستكفي بحلال الله عن حرامه، فهنيئاً لمن وفقه الله فجعل الغنى له بالحلال، والكفاية له بما أباح الله، وجعل نفسه قانعة بذلك [....].